

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الإجارة) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (681)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهنيئا لكم بيوم فرحكم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة يوم فطره فرحة يوم لقاء ربه - [00:00:00](#)

فرحة الفطر مكنه الله من الصيام والقيام والعبادة والدعاء فهنيئا لكم بما تفرحون به من هذه الامور وان شاء الله ان تفرحوا الفرحة الاخر يوم لقاء رب العزة والجلال نكون سويا في ذلك المقام - [00:00:25](#)

في روح وريحان وجنات نعيم باذن الله جل وعلا هذا اليوم هو اخر يوم من شهر رمضان وهو اخر دروسنا في هذا العام في مختصر الصحيح في الشهر ولعلنا ان شاء الله نستكمله في - [00:00:51](#)

ايام اخر واما بالنسبة لدرس المغرب سنواصله حتى نكمل تفسير سورة التوبة باذن الله جل وعلا لعلنا نستمع لعدد من الاحاديث فليبدأ القارئ بارك الله فيه وغفر الله ذنبه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا - [00:01:14](#)

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي صلى الله عليه واله وسلم خبير بشطر ما يخرجون - [00:01:46](#)

انها من ثمر وزرع. فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود. ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. فكان يعطي ازواجه مائة وسق. ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير. وان عمر بن الخطاب رضي - [00:02:06](#)

الله عنه اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر. وكانت لليهود ثم للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين. واراد ان يخرج اليهود منها. فسأل اليهود رسول الله صلى - [00:02:26](#)

الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نترككم على كذلك ما شئنا ساقر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في اماراته الى تيماء واريحا - [00:02:46](#)

فلما فدع اهل خيبر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامه ولا يهود خيبر على اموالهم. وقال نترككم ما اقركم الله. وان عبد الله بن عمر خرج الى ما له هناك - [00:03:05](#)

عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه. وليس هناك عدو غيرهم. هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اخرجون - [00:03:25](#)

وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرت ذلك لنا. فقال عمر رضي الله عنه اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر - [00:03:45](#)

تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة. فقال كان ذلك هزيمة من ابي القاسم. فقال كذبت يا عدو الله اجلاهم عمر رضي الله عنه واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقطاب وحبال وغير ذلك. وقسم - [00:04:00](#)

عمر رضي الله عنه خيبر تخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنه ان من اختارت الارض ومنهن من اختارت الوسق - [00:04:20](#)

وكانت عائشة اختارت الارض وان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المزارع والارض كانت تترك على شيء من التبن. وبما على الاربعة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكرم مزارعه على عهد - 00:04:35

النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وصدرا من امانة معاوية رضي الله عنهم ثم خشي عبد الله رضي الله عنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه. فترك كراء الارض. وان - 00:04:55

خديجة رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قراء المزارع. قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرا فكنا نكري الارض بالناحية منها مسمى لسيد الارض. فيقول هذه القطعة لي وهذه لك. قال فمما - 00:05:15

ذلك وتسلم الارض. ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا عن ذلك. واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ فلم نهى عن الورق. اورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث في كتاب الاجارة - 00:05:35

الحديث عن استئجار الاراضي العمل فيها هذا الحديث يتعلق بعقود المغارسة والمشاقات والمزارعة ثلاثة انواع اما المغارسة ان تكون هناك ارض لشخص ويأتيه اخر ويقول ساتي بشجر او نخل فاقوم بغرسها - 00:05:53

في ارضك تكون الثمرة بينهما على حسب الاتفاق. فهذا يقال له مغارسة والثاني عقد المساقات بان تكون ارض فيها شجر يأتي العامل ويقول ساعمل في هذا الشجر سقيا ومراعاة ومعالجة وقطف بالثمرة - 00:06:30

وبالتالي تكون الثمرة بينهما واما المزارعة ان تكون ارض لشخص اخر ويقول ازرعها بزرع لا بشجر بحيث يكون هذا الزرع له موسم واحد وبعد ذلك ينتهي من مثل القمح الشعير ونحو ذلك - 00:07:01

وهذه العقود على انواع النوع الاول ان يعامله على اجراء هذا العقد باجرة محددة معلومة من النقد من الذهب او الفضة او الورق النقدي هذا عقد ايجارة لا اشكال فيه ولا بد ان يبين نطاق العمل الذي يؤديه. ما الذي يجب عليه - 00:07:31

وما الذي لا يدخل في عمله النوع الثاني يقوم بهذه العقود على ان له ثمرة الجزء معين من الارض يقول النصف الشمالي لك ثمرة والنصف الجنوبي لي ثمرة فهذا منهى عنه ولا يجوز - 00:08:04

وذلك لانه قد يحصل شيء من الغبن والعامل سيهتم بقسمه ولن يهتم اسمي صاحب الارض النوع الثالث ان يتعاقد معه على جزء من شاع من الثمرة يقول لك نصف ثمرة جميع الارض ولي النصف الباقي. فهذا فيه - 00:08:32

اختلاف بين اهل العلم بعضهم منع منه مطلقا وبعضهم اجازه مطلقا. وبعضهم اجازه في المغارسة والمساقاة ومنع منه في المزارعة حديث الباب دليل على جواز الامر في المزارعة وفي المساقات - 00:09:05

قوله عامل يعني تعاقد النبي صلى الله عليه وسلم مع شخص يعمل له في ارض خيبر فان خيبر فتحت اكثر حصونها عنوة يعني بالقوة وبالتالي لم تعد ملكا لاصحابها. واصبحت ملكا للمسلمين. كما قال الله - 00:09:36

تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضاهم لم تطأوها فلذلك ملك النبي صلى الله عليه وسلم واهل الاسلام ارضي خيبر. لانها فتحت عنوة ما فتح عنوة لا صلحا فانه يكون ملكا للمسلمين - 00:10:04

فحينئذ كان فيها اشجار ونخيل تعامل النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل خيبر على ان يعملوا فيها بالشرط يعني بنصف ما يخرج منها من ثمر وزرع الثمر للأشجار والزرع للزرع - 00:10:31

وهذا اخذ منه طائفة ان المزارعة تجوز اذا كانت تبعا للمساقاة الصواب ان المزارعة جائزة سواء كانت مفردة او كانت تابعة للمساقات وفي هذا دلالة على انه اذا كانت الثمرة قد جعلت بنسبة محددة مشاعة - 00:10:56

بين العامل ومالك الارض فان المغارسة والمساقاة والمزارعة جائزة سواء كان العقد وحده او كان تبعا لغيره قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود يعني يعملون بها - 00:11:25

ووضع هذا العقد بدون ان يحدد زمنا له او سنوات معينة حينئذ يجوز عقد المزارعة لسنوات متطاولة ولو لم تذكر هذه سنوات ان يعملوها يعني يسقوا الشجر ويزرع في الارض - 00:11:49

ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر ناتج من الاشجار وحبوب ناتجة من الزرع. وفي هذا دلالة على جواز التعامل التجاري مع غير

المسلمين. وجواز التعامل مع اليهود. كما عامل النبي - [00:12:16](#)

صلى الله عليه وسلم اليهود هنا وذلك لتحقيق مصلحة اهل الاسلام فان عمل في اشجار خيبر وزروعها لا يستطيعه المسلمون الذين كانوا في المدينة. وفي هذا دلالة ايضا على جواز - [00:12:42](#)

مع اهل الذمة ومع غير المسلمين. سواء في مزارعة او في غيرها. من العقود بشرط ان نعلم ان هذا الكافر لن يستعمل المشاركة في امر مخالف للشرع او يؤدي لظلم لاحد من اهل الاسلام او سلب حقوقه. وفي هذا بيان ما - [00:13:08](#)

به النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر قال فكان يعطي ازواجه مئة وسق يعني من ثمار وحبوب خيبر ثمانون وسط تمر وعشرون وسقا شعير والوسا قرابة ستين صاعا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي لهم ذلك - [00:13:42](#)

ليكفيهم سنة مقبلة فان التمر انما ينتج مرة واحدة انما ينتج مرة واحدة ومثله الحبوب فانها كانت لا تنتج الا مرة واحدة. وبالتالي كانوا يأخذون من حبوب وثمار خيبر ما يكفيهم لي سنتهم - [00:14:15](#)

وفيها هذا اقتصاد الانسان في معيشته وتنظيمه مأكله ولنفاقته فيه دلالة على نفقة الرجل على اهل بيته وازواجه قال وان عمر بن الخطاب اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز. يعني - [00:14:44](#)

طلب منهم ان يغادروا ارض الحجاز. استدل بهذا على جواز الاقامة المؤقتة لغير المسلمين في جزيرة العرب حيث اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم اقرارا مؤقتا وفي هذا دلالة على ان ارض الحجاز من الجزيرة العربية - [00:15:12](#)

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر يعني انتصر عليهم. كما ذكر الله جل وعلا في سورة الاحزاب وكانت الارض لليهود يعني قبل فتحها على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:40](#)

ثم كانت للرسول والمسلمين في هذا دلالة على ان الارض اذا فتحت عنوة فانه ينتقل ملكها للمسلمين يخير امام المسلمين في جعلها وقفا واوفي تملكها للغزاة وقسمها او في جعلها تابعة لبيتي المال. قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليهود - [00:16:03](#)

من خيبر وسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اي ان يبقئهم في خيبر على ان يكفوا العمل بسقي الاشجار وزراعة الارض ويكون لهم نصف الثمر مقابل عملهم - [00:16:38](#)

عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدده بسنوات وجعل الامر في انهاء العقد اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نترككم اي نبقيكم في خيبر على ذلك يعني على ان تقوموا - [00:17:04](#)

مساقاة الشجر ومزارعة الارض ما شئنا يعني الى الوقت الذي نختاره وهنا في دلالة على انه لا يشترط في عقد المزارعة تحديد المدة ويجوز ربط بمشيئة صاحب الارض على الصحيح من قولي اهل العلم - [00:17:25](#)

وذلك انه تراضى رب الارض والعامل فجاز ذلك قال فاقروا اي ابقوا في خيبر واقروا على العمل وعلى هذا العقد الذي تعاقب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الروا حتى جلاهم عمر رضي الله عنه في امارته وكانت امارته من السنة الثالثة - [00:17:55](#)

عشرة الى السنة الثالثة والعشرين الى يعني اجلاهم الى تيمنا والى اريحا في فلسطين. قال فلما فدعا اهل خيبر عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر كانت له مزرعة في خيبر - [00:18:29](#)

وكان له عمال يعملون فيها فخرج الى مزرعته هناك فتعرض له طائفة من اهل خيبر فضربوه حتى انفكت يداه ورجلاه من مفصلهما ومن ثم يحتاج الى شيء من التجبير من اجل ان تعود - [00:18:53](#)

عظام اليدين والرجلين الى المفصل. وهذا يقال له الفدع قوله فدعى اهل خيبر يعني ضربوه حتى خرج العظم من مكانه في مفصل قال فلما فدع اهل خيبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قام عمر خطيبا - [00:19:16](#)

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على اموالهم يعني تعاقد معهم عقد موسى قال ومزارعة وقال نتركهم ما اقركم الله في هذا عدم تحديد المدة، وفيه رجوع عمر الى احاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفيه - [00:19:45](#)

حجية سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر وان عبد الله ابن عمر خرج الى ماله هناك يعني مزرعته التي يملكها في خيبر. فعدي عليه من الليل. اي جاءه من ضربه في الليل لما وجد - [00:20:13](#)

فدعت يده ورجلاه. يعني خرجت عظام اليدين والرجلين من مفاصلهما. ومن ثم الى معالجة وجبر حتى تعود عظام اليدين والرجلين الى مفصلهما قال عمر وليس هناك عدو غيرهم. يعني لا يوجد في خيبر - [00:20:35](#)

يفعل ويتصور ان يفعل مثل هذا الفعل الا اليهود. فكأنه رأى ان ذلك مناف للعقد الذي عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا قال هم عدونا وتهمتنا. وقد رأيت اجلاءهم اي - [00:21:04](#)

ابعادهم عن خيبر. فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه وآان ذلك هو الذي يحقق المصلحة العامة اتاه احد اليهود احد بني ابي الحقيق. وكان من كبارهم وقال يا امير المؤمنين - [00:21:29](#)

تخرجنا اي تبعدنا وتجلينا عن خيبر وقد اقرنا محمد اي وسمح لنا بالبقاء فيها وعاملنا اي تعاقد معنا عقد مزارعة ومساقاة على الاموال يعني على اشجار والارض. وشرط ذلك لنا - [00:21:56](#)

وفيه ذكر شيء من شروط المزارعة واشارة الى شيء من الشروط في المعاملة فقال عمر اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهذا الرجل الذي جاء الى عمر معترضا - [00:22:24](#)

قال كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو اي تسير بك قلوصلك اي اهلك سريعا ليلة بعد ليلة وقال ابن ابي الحقيق كان ذلك هزيمة. يعني مزحة ونوع من الحديث غير الجدي - [00:22:50](#)

كان ذلك هزيمة من ابي القاسم فقال عمر كذبت يا عدو الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا. ولذلك ذلك نحن نسير على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم ما اقركم الله ونترككم - [00:23:20](#)

على ذلك ما شئنا وحينئذ اجلاهم عمر وابعدهم من خيبر الى شماليها. اخرجهم في نصف السنة وكانوا قد اشتغلوا وعملوا بسقي الاشجار ولم تظهر الثمرة بعد وحينئذ قال ما عملتموه قبل الاجلاء ساعطيكم حقه من الاجرة - [00:23:46](#)

وذلك من عدالة عمر رضي الله عنه قال واعطاهم يعني ان عمر سلم لليهود قيمة اي اجرة ما كان لهم من الثمر مالا وايبيان وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك - [00:24:21](#)

لما كان عمر لا يملك النقد الذي يوفي حقهم حينئذ اعطاهم ما حظره من الامر وفي هذا جواز الاستعاضة عن المال بغير جنسه اذا كان هناك تراض من الطرفين وكان هناك قبض لما تمت الاستعاضة به - [00:24:47](#)

قال وقسم عمر خيبر. اي جعلها اقساما وممكن المسلمين من زراعتها فخير عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن هل تريدن ان امضي عليكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل من اعطائكن ثمانين وسق تمر - [00:25:17](#)

عشرين وسقة شعير او انني اسلم لكم الارض وارتب لكم الماء من الابار وانتم اما تعملونه بانفسكم او تؤجرون عليه من يقوم بالعمل فيه وخير عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين خيارين. اما ان يقطع لهن ان يعطينه جزءا - [00:25:45](#)

من الماء والارض يعملن فيه بانفسهن او بمن يستأجرنه او يمضي لهن اي يقوم باعطائهن ما كان يعطيه لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوساق التمر والشعير فمن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من اختارت - [00:26:16](#)

الارض تسلم لها الارض فتعمل فيها ومنهن من اختارت الوثق تريد ان ذلك اريح لها واهون عليها وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض. قال وان ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:26:45](#)

كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المزارع والارض كانت تكرر على شيء من التبن والتبن بقية ما يكون في الزرع بعد اخذ الحب منه وكانوا ينتفعون به - [00:27:09](#)

في صنع اللبن الذي تبني به البيوت. وله استخدامات اخرى وتأكله البهائم قال وكانت تكرر بما على الاربعاء الاربعة هو الجدول يقول ما ينبت على الجدول يكون لي وما ينبت في غيره يكون لك - [00:27:34](#)

هذا ايضا نهي عنه قال وكان ابن عمر يكره مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدري ما المقصود بهذا الاكراه؟ هل يأخذ عليه اجرة محددة او انه يكره بجزء من ثمرته - [00:28:00](#)

قال فكان ابن عمر يكره مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وصدرا من اماراة

معاوية ثم خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا يعني منع منه وحكم - [00:28:26](#)
في حرمة خشي ابن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في كراء الارض حكما نسخ ما سبق وابن عمر لم يكن يعلمه.
وحينئذ ترك ابن عمر - [00:28:53](#)

قراء الارض. قال وان رافع بن خديج رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قد يراد به اخذ اجرة
على العمل قد يراد به المقاسمة - [00:29:12](#)

قد يراد به اخذ اجرة على العمل وتراد به ان يدفع العامل مالا محددا لصاحب الارض وقد يراد به ان يعامله بجزء مشاع من الثمرة.
وقد يراد به ان يعامله - [00:29:35](#)

ثمرة جزء من الارض التي ورد النهي فيها قال حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال رافع كنا اكثر اهل
المدينة مزدردعا. يعني مواطن نزرع فيها - [00:29:56](#)

قال فكنا نكري الارض من ناحية منها مسمى لسيد الارض فنقول هذه القطعة لي يعني للعامل ثمرتها للعامل وهذه لك يعني الجزء
الاخر من الارض يكون لمالك الارض قال فمرات - [00:30:17](#)

يصاب ذلك الجزء الذي للعامل وتسلم بقية الارض فيخسر العامل وفي مرات يصاب الارض التي هي للمالك ويسلم ذلك الجزء الذي
اشترطه العامل. قال فنهينا عن ذلك اما الذهب والورق يعني كراء الارض - [00:30:42](#)

بذهب او ورق معلوم محدد فهذا لم يكن يومئذ فلم ننهي عن الورقة المقصود ان هذا له اربع صور من التعامل الصورة الاولى ان يقول
له خذ الارض نزرعها ولك اجرة محددة - [00:31:10](#)

من غير ثمرة الارض. بالذهب او الفضة او غيرها فهذا عقد ايجارة ولا اشكال فيه والثاني ان يقول استأجر الارض منك ولك يا صاحب
الارض المبلغ الفلاني او المال الفلاني من غير ثمرة الارض - [00:31:37](#)

ياخذ الارض ويزرعها وتكون الثمرة لهذا المستأجر والصورة الثالثة يشارطه على ثمرة جزء معين من الارض فهذا نهى عنه كما في
حديث رافع والسورة الرابعة يشارطه على العمل فيكون لهما - [00:31:58](#)

ثمرة الارض بنسبة مشاعة محددة ربع الثمرة للعامل وثلاثة الاربع للارض فهذا يختلف اهل العلم فيه فقليل بمنعه مطلقا وقيل باجازه
مطلقة كما قال احمد وقيل بجواز المساقات ومنع المزارعة - [00:32:27](#)

وقيل بان المزارعة لا تجوز الا اذا كانت تبعا للمساواة والصواب في هذا هو القول بجواز هذا العقد لتعامل النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابه رضوان الله عليهم اسأل الله جل وعلا ان يوفقكم لكل خير - [00:32:56](#)

ونبارك فيكم ان يسعدكم في الدنيا والاخرة ان يتقبل منكم الصيام والقيام ان يجعل ما بذلتموه من مال وما بذلتموه من اوقات في
ميزان حسناتكم يوم رب العزة والجلال. وكما - [00:33:24](#)

هاجرتم من تلك المواطن الى هذا الموطن رغبة في رضا الله واملا في تحصيل الاجر رغبة في زيادة الايمان اسأل الله جل وعلا ان
يبوئكم في الجنان نزل صدقا كما اسأله جل وعلا ان يعيدكم سالمين غانمين. وان يبسر لكم - [00:33:45](#)

لهذه المواطن وان يهيئ لكم حج بيته الحرام. كما اسأله جل وعلا ان يوفق الجميع جميع سعادة الدنيا والاخرة. اصلح الله ذرايركم
وبارك لكم في اموالكم جعلكم من المتوادين المتحابين في الله. كما نسأله جل وعلا ان يصلح احوال المسلمين. وان يؤلف -

[00:34:15](#)

ذات بينهم وان يبعد عنه الشقاق والنزاع. وان يجعلهم محكمين لكتاب الله وسنة رسوله في جميع امورهم. كما نسأله جل وعلا ان
يهدينا للحق والصواب. وان يعلمنا معاني كتابه العظيم وان يفهمنا سنة نبيه الكريم. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح -

[00:34:45](#)

والنية الخالصة كما اسأله جل وعلا ان يجعل العاقبة في الامور كلها الى خير. ان يتولى برعايته اخواننا مضطهدين في فلسطين ان
يسد جوعتهم وان يكسو عاريهم وان يتولى جميع شأنهم وان يشفي جرحاهم ان يؤوي مشردهم وان يهيئ لهم مساكين - [00:35:15](#)

وان يجعل الدائرة على عدوهم وان يعجل بهزيمة هذا العدو ورده خايبا خاسرا. بقوته وعزته فهو رب العزة والجلال واسأله جل وعلا
ان يوفق ولاية امور المسلمين للخير والهدى وان يجعلهم من اسباب الصلاح - [00:35:50](#)
كما سلوا جل وعلا ان يبارك في ولاية هذه البلاد. وان يوفقهم لما يحب ويرضى. وان ايماننا وتقوى. وان يجعلهم من اسباب الخير
والهداية والصلاح. والسعادة للناس اجمعين. هذا الله اعلم - [00:36:19](#)
صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم - [00:36:41](#)